

يتماشى مع القوانين واللوائح وإجراءات العمل التي تنظم عمل الصندوق.

#### مادة (2)

أهداف الدليل المالي:

1. بيان حدود الصالحيات المخولة باعتماد المصروفات.
2. توفير قدر كافٍ من الرقابة الداخلية والفصل بين المهام.
3. توحيد المعاجلات والإجراءات المالية والمحاسبية لضمان صحة تسجيل جميع بيانات المعاملات في الصندوق.
4. رسم السياسات المحاسبية ومالية لاتباعها.
5. إيجاد صيغة سهلة وفعالة لإعداد التقارير المالية وتقديمها إلى المجلس.
6. توفير أداة فعالة معتمدة تكون الأساس لتنفيذ الأعمال والمهام المالية لتغطية أنشطة الصندوق.
7. توفير دليل معتمد يتم الرجوع إليه بواسطة الموظفين عند تفاصيل أعمال الصندوق.

#### مادة (3)

المصطلحات:

يكون لكل مصطلح من المصطلحات الآتية المعنى المبين إزاءه ما لم يقتضي سياق النص خلاف ذلك.

**المجلس الأعلى: مجلس عالي**  
المجلس الأعلى: المجلس الأعلى للبيئة.

الموزع: الوزير المشرف على الهيئة العامة للبيئة.  
الهيئة: الهيئة العامة للبيئة.

الصندوق: صندوق حماية البيئة.

المجلس: مجلس إدارة صندوق حماية البيئة

الأعضاء: أعضاء مجلس إدارة صندوق حماية البيئة.

رئيس المجلس: رئيس مجلس إدارة صندوق حماية البيئة - مدير عام الهيئة العامة للبيئة.

المدير: مدير مكتب صندوق حماية البيئة.

السنة المالية: هي الفترة من بداية 1/4 وتنتهي في 31 من العام التالي.

#### مادة (4)

يعتول المدير توزيع اللائحة وأي تعديلات لاحقة عليها، ويمثل سجلاً يحتوي على كل التعديلات على اللائحة منذ صدورها.

#### مادة (5)

المجلس أو من يفوضه هو صاحب الاختصاص في تفسير أحكام هذه اللائحة، ولرئيس المجلس السلطة في إصدار القرارات التنظيمية والإدارية والتفسيرية.

#### مادة (6)

توزيع اللائحة:

1. على المدير نشر وتوزيع نسخة من هذه اللائحة على جميع

## قرار رقم (7) لسنة 2022

### بشأن اللائحة المالية لصندوق حماية البيئة

رئيس مجلس الإدارة - المدير العام

بعد الاطلاع على:

• القانون رقم 42 لسنة 2014 بشأن حماية البيئة والمعدل بالقانون رقم 99 لسنة 2015.

• وعلى قرار النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء وزير الخارجية - رئيس المجلس الأعلى للبيئة رقم (3) لسنة 2016 بشأن لائحة صندوق حماية البيئة.

• وعلى كتاب وزارة المالية رقم 10689 المؤرخ في 18/5/2022 بشأن الموافقة على اعتماد اللائحة المالية لصندوق حماية البيئة.

• وبناءً على موافقة مجلس إدارة صندوق حماية البيئة في اجتماعه رقم (2022/2) المنعقد بتاريخ (24/5/2022) على اللائحة المالية (الدليل المالي والمحاسبي) لصندوق حماية البيئة.

• وبناءً على موافقة مجلس إدارة الهيئة العامة للبيئة في اجتماعه رقم (13 / 6 / 2022) المنعقد بتاريخ (24/5/2022) على اللائحة المالية (الدليل المالي والمحاسبي) لصندوق حماية البيئة.

• وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة ومصلحة العمل.



#### مادة (1)

تعتمد اللائحة المالية (الدليل المالي والمحاسبي) لصندوق حماية البيئة المرفق لهذا القرار.

#### مادة (2)

على جميع الجهات المختصة - كلٌ في نطاق اختصاصها - إعمال مقتضاه وتطبيقه، ويُعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

رئيس مجلس الإدارة - المدير العام

عبد الله أحمد الحمود الصباح

صدر في: 22 ذو القعدة 1443هـ

الموافق: 21 يونيو 2022م

#### الفصل الأول

##### تهييد

تم إنشاء صندوق حماية البيئة بالقانون رقم 42 لسنة 2014 وتعديلاته، وقرار المجلس الأعلى للبيئة رقم (3) لسنة 2016 باللائحة صندوق حماية البيئة، وتمثل أهدافه واحتياصاته وأغراضه فيما نص عليه القانون واللائحة.

#### مادة (1)

اللائحة المالية:

لقد تم إعداد الدليل المالي والمحاسبي ليشتمل على السياسات والأحكام المالية الخاصة بأعمال صندوق حماية البيئة، وذلك بما

الموظفين المسؤولين عن تنفيذ الإجراءات الواردة كما.

- يتنبغي على كل من بعهده الالتحاق بالخطاط عليها بالكامل، وعدم نقلها خارج نطاق الصندوق.

## مادة (7)

إجراءات التعديل في اللائحة:

- ترسل المقتراحات والتوصيات بشأن الإضافة أو التعديل أو الحذف من هذه اللائحة إلى المدير، والذي يدوره يقوم بدراسةيتها وعرضها على المجلس لأخذ قرار بشأنها، ويطلب إجراء التعديل موافقة ثلثي الأعضاء على التعديل.

## مادة (8)

لصندوق حماية البيئة ميزانية تقسم إلى شقين:

- تشغيلي تقرير من وزارة المالية لأوجه المصرف التشفيلية، مثل:

رواتب والاحتياجات الأخرى.

## 2- خاص للصرف على المشروعات والمدارس.

## مادة (9)

الإختصاصات

المستوى الإداري الأول (المجلس أو من يفوضه) وبخاصة ما يلي:

- رسم سياسة عمل الصندوق وتنظيم أعماله الإدارية والفنية والمالية والإشراف عليها ومراقبة تنفيذها.

- وضع الشروط التي يجب توافرها في طلبات الدعم المالي المقدمة إلى الصندوق من المشاريع والمدارس.

- الموافقة على تقديم الدعم للمشاريع والمدارس المسوفة للشروط.

- دراسة التقارير المتعلقة بتنفيذ المشاريع المملوكة من الصندوق ومتابعتها.

- تحديد برامج الملح والدعم.

- اعتماد خطط وبرامج تنفيذ توصيات التدقيق الداخلي والجهات الرقابية.

## الموافقة على المشاريع التي يبنيها الصندوق.

- إعداد أهيكل التنظيم للصندوق وتحديد الإختصاصات.

- إقرار مشروع الميزانية السنوية للصندوق.

- ويجوز للمجلس تفویض الرئيس أو أحد الأعضاء في بعض الإخصاصات.

المستوى الإداري الثاني (رئيس المجلس) وبخاصة ما يلي:

## - الموافقة على المناقحة بين بند الميزانية.

- إصدار اللوائح والقرارات اللازمة بعد موافقة مجلس الإدارة لتنفيذ أحکام القانون واللائحة.

- إصدار كافة القرارات اللازمة بشأن التعيين (في درجات الوظائف العامة أو أحد العقود)، ونقل وندب وترقية وإلغاء خدمات الموظفين وغيرها من القرارات الإدارية والمالية ذات الصصلة، وذلك في إطار

- تطبيق التعليمات المالية المتعلقة بالصرف والخاصة.
- إصدار استمرارات الصرف والقيد بالبالغ المستحقة ومتابعة تحويلها للمستفيدن.
- استسلام الإشعارات البنكية المدينة بما يفيد إقام عمليات التحويل البنكي واجراء القيد المالي.
- صرف بانوال التأمينات التي انتهى الغرض منها.
- صرف المهد النقدية الشخصية ومتابعتها.
- عمل استمرارات صرف دفعات العقود والاتفاقيات المبرمة مع المعهدن والموردين والمدارس.
- إعداد استمرارات القيد للعمليات المالية التي تحتاج إلى تسويات، وكذلك إجراء القيد النظامية.

- تسجيل العمليات المالية والخاصة لشراء الأصول.
- إعداد مذكرات تسوية البنك واجراء القيد المالي.

- إجراء عملية المطابقة الدورية بين السجلات والكشف الآلي.
- تحصيل الإيرادات الخاصة بالصندوق وإيقاعها باستمرارات.

- المشاركة في إعداد الحساب الخاتمي والتقارير الدورية المعتمدة فيما يخص المصروفات.

## 6- موظفو المراجعة الداخلية:

- تطبيق التعليمات الخاصة بالتدقيق والمراجعة.
- مراجعة استمرارات الصرف والقيد والتوريد والمستندات المرفقة والمزودة للصرف قبل إرسالها للمراقبين المالين.

- مراجعة الحساب الخاتمي والملفوقة الإيصالية والتقدير المعتمدة وفقاً للائحة.
- مراجعة مذكرة تسوية البنك واجراء الخلاصية المطلوبة.

- إعداد تقارير دورية باللاحظات التي تسفر عنها عمليات المراجعة.

## مادة (10)

## قسم التدقق

يجب أن يكون للمجلس مدقق داخلي (يوجه تقريره إلى المجلس ويبعه إدارياً) يقوم بأعمال التدقق الإداري والمالي الخاصة بأنشطة الصندوق والتحقق من سلامة الإجراءات، وابداء موظفي الصندوق لللوائح المنظمة لعمل الصندوق، وتقدم التقارير الدورية الخاصة بنتائج المراجعة والتدقيق الإداري والمالي لأنشطة الصندوق وعرضها على المجلس مع بيان أي موققات أو صعوبات قد تعيق عمل الصندوق، واقتراح الحلول المناسبة لها، والتتأكد من الالتزام بالقوانين والسياسات والخطط، والتحقق من استخدام الموارد بكفاءة وفاعلية على أن بعد ثلاثة أنواع من التقارير هي: (تقرير المراجعة بعد الصرف - تقارير فحص وتقسيم نظام الرقابة الداخلية - تقارير المراجعة الإدارية).

- تحديد التغيرات التي تطرأ على الحالة الوظيفية، مثل: الحالة الاجتماعية وعلافات الأولاد وغيرها.

- المشاركة في إعداد التقارير الدورية والحساب الخاتمي فيما يخص الرواتب.

## 2- موظفو المشتريات:

- تطبيق التعليمات الخاصة بالمشتريات.

- تلقى احتياجات الصندوق ومرجعتها مع أرصدة المخازن وتحديد الاحتياجات المطلوبة، وإصدار طلبات الشراء في إطار عمليات الشراء الجماعي.

- إعداد البيانات الشائعة وبيانات إجراءات إدخال الموارد.

- المشاركة في إسلام الموارد والأصناف المختلفة من جهات التوريد بعد التحقق من مطابقتها للمواصفات أو عقود الشراء.

- متابعة صرف مستحقات الموردين والمعهدن بالتنسيق مع الجهات الأخرى.

- التنسق مع الجهات الأخرى لفتح الاعتمادات المستديمة، والتخلص المركزي للمشتريات الخارجية.

## 3- موظفو المخازن:

- تطبيق التعليمات الخاصة بالمخازن والمهن.

- تقسيم الموجودات المخزنية وإجراء عمليات الجرد السنوي لها، وإعداد التقارير المطلوبة.

- توصيف وتوزيع المواد بالمخازن حسب التصنيف المعتمد.

- صرف المواد طبقاً لطلبات الشرف المعتمدة.

- إمساك سجلات المخزون وموطيقها مع الموجودات الفعلية.

- متابعة إعداد المقاييس المخزنية لتقدير الاعتمادات الميزانية.

- استلام المعهد من الموظفين المنتهية خدمتهم، وإصدار براءات الذمة.

## 4- موظفو الميزانية:

- تطبيق التعليمات المالية المتعلقة بالميزانية.

- إعداد مشروع الميزانية ومتابعة اعتماده.

- استلام المعاملات ومرجعتها، والتتأكد من توافر الاعتمادات المالية.

- متابعة تفهيد الميزانية بعد اعتمادها على مدار السنة المالية.

- تنفيذ الربط الآلي على النظام الآلي تمهيداً للصرف.

- إجراء تعديلات الميزانية حسب حالة الصرف الفعلي (متانات تكميلي) وفقاً للتعليمات النافذة.

- متابعة حركة الارتفاعات والصرف ومرأبة تفهيد الميزانية.

- اتخاذ الإجراءات اللازمة لتقدير الاحتياجات الطارئة للصندوق.

## 5- موظفو الخاتمية والصرف:

- أحکام القوانين والقرارات واللوائح والنظم المقررة.

- التصربي بالإنذار للموظف لاذية أعمال للغير براتب أو مكافأة أو بدوخماً، ولو في غير أوقات العمل الرسمية.

- التوقع على العقود التي يبرمها الصندوق مع الجهات الأخرى، وعلى الشيكات الصادرة والتحويلات والمراسلات المتعلقة بفتح الاعتمادات المستديمة.

- إعداد تقارير متابعة دورية وسنوية عن أنشطة الصندوق وإنجازاته ونتائج أعماله، ترفع إلى مجلس إدارة الصندوق متضمنة الإقتراحات والوصيات اللازمة لتطوير نظم وبرامج العمل بالصندوق، ومواجهة الموقفات والمشاكل التي قد تتعرض سير العمل.

- ويجوز لرئيس المجلس تفویض المدير في بعض الإختصاصات.

## المستوى الإداري الثالث (المدير) وبخاصة ما يلي:

- إعداد مشروع ميزانية الصندوق وإصدار التوجيهات بهذا الشأن.

## - تحصيل مستحقات الصندوق.

- إعداد جدول وبرامج الفقات المالية وإعداد التقارير بنتائج التحليل.

## - إعداد القوائم المالية والحساب الخاتمي للصندوق.

## - إمساك السجلات المالية والإحصائية.

## - الإشراف والرقابة على تفهيد الميزانية بعد اعتمادها.

- إعداد تقارير متابعة دورية وسنوية عن نشاط الصندوق.

## - اعتماد كشف استعاضة السلفة الدائمة والموقته.

- إعداد مستحقات المالية لن يتمتعن بهم الصندوق.

## - اعتماد كشف التسويات البنكية.

## - اعتماد كشف الجرد.

## - اعتماد أوامر الشراء.

## - صرف الكفالات البنكية التي انتهى الغرض منها.

- المستوى الإداري الرابع (موظفو المكتب) وبخاصة ما يلي:

## 1- موظفو الرواتب:

- تطبيق التعليمات المالية المتعلقة بالرواتب.

- إعداد بطاقات وكشف الرواتب وإجراء التسويات المتعلقة بالرواتب والملفات والبدلات.

- تنفيذ التغيرات وإجراء التسويات التي تظهر نتيجة التغيرات على الحالة المالية للموظفين (تعيين - نقل - ترقيات - إعادة - استقالة).

## - صرف المستحقات المالية للموظفين.

- إعداد كتاب تحويل البنك المركزي بقيمة المبالغ المطلوب تحويلها إلى البنك التجاري.

- إجراء سداد مستحقات الجهات الخارجية المتعلقة بالخصوصيات من الرواتب، مثل: مؤسسة التأمينات الاجتماعية أو الأحكام القضائية أو غيرها.

الصندوق في عمليات الصرف والتحصيل، أو الخروبة على بيانات متعلقة بغير حقوق أو التزامات مثل دفاتر الشيكات وسندات الصرف والقبض والقيد وقائم التحصيل وسندات إدخال وصرف مواد إلى ومن المخزن، وغيرها من المستدات المرقمة، ويجب أن يراعى فيها ما يلي:

- أ. يتم تسلم الدفاتر ذات القيمة بواسطة المسئول عن تسلم المطبوغات، وعليه التحقق من صحة عدد الأوراق وتسلسل أرقامها في كل دفتر، وصلاحيتها للاستخدام، ثم تسليمها للمدير.
- ب. تحفظ دفاتر المستدات المرقمة لدى المدير، ويجب إياها وفقاً لأرقامها المسلسلة في سجل خاص.

ج. ينوى المدير أو من يفوضه مسؤولية حفظ العهدة من هذه الدفاتر ذات القيمة غير المستعملة في مكان حكم الففل.

د. يسلم الدفتر للموظف المختص بعد توقيعه بما يفيد الاستلام، وعليه أن يعيد الكعب والصورة الملحقة بالدفتر بعد الانتهاء منها، موفقاً بما كشف تفريغ الأوراق، وذلك قبل تسليميه دفتر جديد.

هـ. كل من يتسلم دفتراً من الدفاتر ذات القيمة، يكون مسؤولاً عن فقده أو تلفه أو إساءة استخدامه.

وـ. إذا ألغى أي من الأوراق في الدفاتر ذات القيمة لأي سبب، فيجب على الموظف الذي قام بالإلغاء إثبات تاريخ الإلغاء وسببه على أصل ونسخ الأوراق التي تم التوقيع عليها وتطييرها وختمتها بضم (ملغي).

5. مسك الدفاتر والسجلات الحاسبية طبقاً لما ورد بعميم وزارة المالية رقم (8) /73/ بشأن دليل العمل بالمنافذ المالية والخاصة؛ وعميم رقم (8) لسنة 1978 (بشأن السجلات الحاسبية).

6. يتم كذلك عمل السجلات التالية:

- أ. سجل المشاريع:  
يجب أن يشمل سجل المشاريع البيانات التالية لكل مشروع:
  - طبيعة المشروع (جديد/ إعادة/ تجديد).
  - تاريخ بداية ونهاية المشروع.
  - حجم الميزانية المقيدة المحمدة للمشروع.
  - تكلفة المشروع حسب قيمة التعاقد مع المقاول.

التكلفة الفعلية للمشروع حلت التنفيذ مع توضيح نسبة الإنجاز.  
بيانات المقاول الذي أنسد إليه تنفيذ المشروع.

وصفت الإضافات وتكييفها ومبرأها التي ثبتت إضافتها للمشروع، إن وجدت.

بـ. سجل محاضر وقرارات مجلس الصندوق:  
يحفظ سجل محاضر اجتماعات مجلس، وتعطى أرقام متسلسلة لضمان حفظها والرقابة عليها، ويكون المدير هو المسئول عنها.

(ب) الخصوم  
عرض عام للأرصدة مع إيضاح أسباب عدم التسوية.  
(ج) الحسابات النظامية  
عرض عام لكل بند ونوع من بند وأنواع الحسابات النظامية مضمضاً مقارنة بأرصدة أول المدة بالرصيد في نهاية الفترة المعنية.

- 7- كشوف وبيانات أخرى:  
- شهادة تأييد أرصدة حسابات البنك في نهاية الفترة المعنية.
- محضر جرد الصندوق معتمداً
- محاضر جرد الأوراق ذات القيمة النقدية معتمدة.
- ملخص دفاتر الشيكات تحت الترتيب المعمدة.

مادة (16)

التقارير السنوية:  
يتم إعدادها طبقاً للقواعد والإجراءات اللازمة لإقالة الحسابات

وإعداد الحساب الخاتمي الذي يتضمن التالي:

- الحساب الخاتمي:  
(أ) الجداول الرئيسية.
- (ب) المذكرة الإيضاحية.
- (ج) النماذج الإيضاحية.
- الإيرادات.
- المصروفات.
- الحسابات الخارجية (الأصول).
- حسابات التسوية المدينة (الأصول).
- حسابات التسوية الدائنة (الخصوم).
- الحسابات النظامية.
- (د) كشوف وبيانات أخرى.

الفصل الرابع

الدفاتر والسجلات الحاسبية

مادة (17)

مسك الدفاتر والسجلات الحاسبية:

1. يجب على المدير وموظفي الصندوق أن يمسكوا الدفاتر والسجلات التي تقتضيها أعمال الصندوق، وحافظة عليها، بحيث ت Finch في أي وقت خلال السنة المالية عن بيان أعمال الصندوق وأوصوله والتزاماته، وتقنن في نهاية السنة المالية من قياس نتائج الأعمال بدقة وفقاً للمعايير والأسس الخاسبية المعترف عليها.
2. يجوز للصندوق مسک السجلات الحاسبية بدوام مع استخدام نظام نظم مالية الحكومة (GFMIS).
3. لا يجوز استعمال مزيل الحبر أو المسح أو الكشط في الدفاتر والسجلات الحاسبية.
4. تعتبر دفاتر ذات قيمة، جميع الدفاتر والأوراق المعدة لاستعمال

الفصل الثاني  
السياسات الخاسبية  
مادة (11)

الأحكام العامة:

1. تسجل المعاملات المالية للصندوق وفق (الأساس النقدي المعدل) بما يناسب طبيعة عمل الصندوق وفق نظام نظم مالية الحكومة (GFMIS) المطبق بالجهات الحكومية بالدولة والمصارف من وزارة المالية.

2. تسجل المبالغ المحصلة من الإيرادات الخاصة بالصندوق في بند سهولة الرجوع إليها واستخراج المعلومات منها.

• سهولة الفرق بين طبيعة الحسابات عن طريق الرقم المخصص للحساب.

• القدرة على استخراج المواقف المالية الخاصة بالصندوق.

الفصل الثالث

التقارير المالية

مادة (14)

الأحكام العامة:

1. يتم إعداد التقارير المالية المرحلية والسنوية وفقاً لما ورد بهذا الدليل.

2. يقوم المدير بعرض البيانات المالية المرحلية والسنوية على المجلس لأقرارها.

3. تبدأ السنة المالية للصندوق مع بداية السنة المالية للدولة وتنتهي بانتهائها.

مادة (15)

التقارير الشهرية والمرحلية:

إعداد تقارير ربع سنوية وختامية وتشمل:

1. بيان الإيرادات والمصروفات.
2. تسويات حسابات البنك.
3. كشف تفصيلي للمخالفات المستلمة للعام.
4. المصروفات:

- عرض عام جميع الأبواب موضحة ربط الميزانية.

- عرض مفصل لكل باب على حدة، موضحاً به ربط الميزانية والاعتمادات المنقولة وبين أسباب التقليل.

- أسباب ارتفاع وتانخفاض معدلات الصرف خلال الفترة المعنى عنها التقرير.

- بيان الوظائف الشاغرة والمشغولة.

- أسباب ظهور الاعتمادات غير المستخدمة خلال الفترة (إن وجدت).

6- الحسابات الخارجة عن أبواب الميزانية:

(أ) الأصول:

عرض عام للأرصدة مع إيضاح أسباب عدم التسوية.

تطبيق السياسات الخاسبية:  
يجب أن يتم تطبيق السياسات الخاسبية التي يمكن توضيحها كما يلي:  
▪ مصروفات الصندوق:

▪ تسلیم جمع مصروفات الصندوق وفقاً للأساس النقدي المعدل.

▪ الموجودات الثابتة:  
يتم إياها طبقاً لما ورد في تعليم وزارة المالية رقم (9) لسنة 2016 في

بيان نظام الأصول بشأن أسس حصر وتقدير الأصول العقارية، وعميم رقم (2) لسنة 2007 بشأن الإجراءات المالية والخاسبية

الملازمة لإثبات قيم أموال الدولة والإهلاك.

يقوم مكتب الصندوق بفرز قرارات المجلس من محاضر الاجتماعات وصياغتها بشكل قرار وتوزيعها على الأقسام المعنية بالتنفيذ، ويتم مسح سجل خاص يشمل جميع القرارات المذكورة.

## مادة (18)

حفظ المستندات والسجلات الخاصة:

- يجب حفظ المستندات والسجلات بطريقة منتظمة، وبحسب تسلسل أرقامها بحيث تكفل حفظها وسهولة الحصول عليها عند الحاجة.
- نسخ الأصلية للمستندات المهمة التي تبطل بكلمة "ملغية" تحفظ بالدفتر ولا يجوز التخلص منها.

## الفصل الخامس

## الإيرادات

## مادة (19)

الأحكام العامة والسياسات:

- كل إيراد يجب أن يكون له مستند.
- يجب طلب الطلاق أولاً فأولاً بالإيرادات المستحقة، كما يجب متابعة تحصيلها.

3. جميع الدعوم والبرعات المستلمة سواء من داخل الدولة أو من خارجها، تتضمن لموافقة المسيبة للمجلس.

- يتم قبض الإيرادات عن طريق شيك أو إيصال ينكي مباشر أو بواسطة بطاقات الائتمان.
- لا يجوز استخدام الإيرادات لسداد المصروفات مباشرة أو إجراء مقاصة بينهما، ويجوز إيداع إجمالي الإيرادات في الحساب البنكي.

## مقدمة (20)

مقدمة الإيرادات:

- دعم الحكومة: يمثل الميزانية السنوية المخصصة من قبل الدولة.
- إيرادات المخالفات والمعروضات: وقتل المبالغ الخالة من المخالفين بنفقة القانون.

3. إيرادات أخرى: تكون من دعم وترعات واعنات، وكذلك مبالغ رسوم الممارسات والمخالفات وبيع المواد الخارجية عن الاستخدام وأى إيرادات أخرى يوافق عليها المجلس الأعلى ومجلس الإدارة.

## مادة (21)

ترعات واعنات:

- بعد التأكيد من قدرة المستند على تنفيذ الأغراض المخصصة لها التبرع، وموافقة المجلس على التبرعات لحين تنفيذ الغرض من التبرع.
- تقيد مبالغ التبرعات والأعنات على حساب الخصم - مبالغ تحت التسوية.

## الفصل السادس

## المصروفات والمشتريات

## مادة (22)

يشكل القرار من رئيس المجلس جلدة للشراء تكون برئاسته وعدد من الأعضاء لا يقل عن (4)، ويكون رئيس قسم الصرف والحسابات

تحصص اللجنة وتبادر عملها وفقاً للقانون رقم 49 لسنة 2016 بشأن المناقصات العامة وتعديلها وعمم الشراء للجهات العامة رقم 5 لسنة 2020 فيما يفرض له نص خاص في اللاحقة.

## الفصل السابع

## الموارد الثابتة

## مادة (23)

التعريف والأحكام العامة:

- الموجودات الثابتة: هي الموجودات الملموسة التي يمتلكها الصندوق بغيره الانفصال.
- تكون الموجودات الثابتة ملوكه للمصدق بأخذ الطرق التالية:

## - الشراء.

- التبرع أو التخصيص أو التحويل بصورة دائمة من الحكومة بدون مقابل.

- البناء أو التشيد.

3. تسجل الموجودات الثابتة في سجل الموجودات الثابتة بكلفة الشراء بالإضافة لجميع المصروفات الإضافية لوضع الأصل في حالة التشغيل، ويتم إدراكتها على مدى عمرها الإنتاجي المحدد.

4. تسجل الأصول ثمن التنفيذ كأصول ثابتة عند تاريخ جاهزية الأصل للتشغيل.

5. القيمة العادلة للأصل: هي القيمة السوقية للأصل.

## مادة (24)

تصنيف الموجودات:

يتم تصنيف الموجودات الثابتة عند تسجيلها بنفس تصنيف الدليل المنطبي لبنيود وميزانية الجهات الحكومية.

## مادة (25)

استهلاك الموجودات الثابتة: يتم استهلاك الموجودات الثابتة وفقاً لعمم وزارة المالية رقم (2) لسنة 2007 بشأن الإجراءات المالية والخاصة اللازمة لإثبات قيمة أملاك الدولة والإهلاك وما طرأ عليه من تعديلات.

## مادة (26)

إجراءات الشراء والاسلام:

- يجب أن تتحقق إجراءات الشراء لنفس إجراءات الشراء السابقة ذكرها بهذا الدليل، وذلك بناء على مبلغ الشراء (عن طريق السلعة المستدبة، أو بالأمر المباشر أو بالعرض أو بالمارسة أو بالمناقصات).
- يجب الربط بين نوع الأثاث والمسعويات الوظيفية طبقاً للدليل الشراء العماسي بوزارة المالية.

يتم التأكيد من أن الأصل المستلم مطابق لأمر الشراء، وخالي من أي ضرر أو عيب قبل التوقيع على إشعار الاستلام.

- علي المسؤول الذي يقتصر استبعاد وبيع الموجودات ملء نموذج "طلب استبعاد موجودات ثابتة"، ويجب أن يحتوي هذا النموذج على المعلومات التالية كحد أدنى:
  - رقم رمز التعرف المألحق على الأصل (Barcode).
  - وصف الأصل الثابت.
  - التكلفة الأساسية للأصل الثابت.
  - الاستهلاك المترافق للأصل حتى نهاية الشهر السابق لتاريخ طلب الاستبعاد.
  - صافي القيمة الدفترية للأصل.
  - القيمة المتبقية المقدرة للأصل.
  - العمر الإنتاجي المتبقى المقدر للأصل الثابت.
  - سبل الاستبعاد.
- يتم إعداد مذكرة معتمدة من رئيس الجنة وترفع إلى رئيس المجلس.
- في حالة موافقة رئيس المجلس على الاستبعاد، تقوم الجنة باستكمال عملية الاستبعاد.
- يتولى المسؤول عن الخدمات تحديث سجل الموجودات الثابتة لتعكس عملية الاستبعاد.
- جريدة (29)
- جريدة (30)
- جريدة (31)
- جريدة (32)
- جريدة (33)
- جريدة (34)
- جريدة (35)
- جريدة (36)
- جريدة (37)
- جريدة (38)
- جريدة (39)
- جريدة (40)
- جريدة (41)
- جريدة (42)
- جريدة (43)
- جريدة (44)
- جريدة (45)
- جريدة (46)
- جريدة (47)
- جريدة (48)
- جريدة (49)
- جريدة (50)
- جريدة (51)
- جريدة (52)
- جريدة (53)
- جريدة (54)
- جريدة (55)
- جريدة (56)
- جريدة (57)
- جريدة (58)
- جريدة (59)
- جريدة (60)
- جريدة (61)
- جريدة (62)
- جريدة (63)
- جريدة (64)
- جريدة (65)
- جريدة (66)
- جريدة (67)
- جريدة (68)
- جريدة (69)
- جريدة (70)
- جريدة (71)
- جريدة (72)
- جريدة (73)
- جريدة (74)
- جريدة (75)
- جريدة (76)
- جريدة (77)
- جريدة (78)
- جريدة (79)
- جريدة (80)
- جريدة (81)
- جريدة (82)
- جريدة (83)
- جريدة (84)
- جريدة (85)
- جريدة (86)
- جريدة (87)
- جريدة (88)
- جريدة (89)
- جريدة (90)
- جريدة (91)
- جريدة (92)
- جريدة (93)
- جريدة (94)
- جريدة (95)
- جريدة (96)
- جريدة (97)
- جريدة (98)
- جريدة (99)
- جريدة (100)
- جريدة (101)
- جريدة (102)
- جريدة (103)
- جريدة (104)
- جريدة (105)
- جريدة (106)
- جريدة (107)
- جريدة (108)
- جريدة (109)
- جريدة (110)
- جريدة (111)
- جريدة (112)
- جريدة (113)
- جريدة (114)
- جريدة (115)
- جريدة (116)
- جريدة (117)
- جريدة (118)
- جريدة (119)
- جريدة (120)
- جريدة (121)
- جريدة (122)
- جريدة (123)
- جريدة (124)
- جريدة (125)
- جريدة (126)
- جريدة (127)
- جريدة (128)
- جريدة (129)
- جريدة (130)
- جريدة (131)
- جريدة (132)
- جريدة (133)
- جريدة (134)
- جريدة (135)
- جريدة (136)
- جريدة (137)
- جريدة (138)
- جريدة (139)
- جريدة (140)
- جريدة (141)
- جريدة (142)
- جريدة (143)
- جريدة (144)
- جريدة (145)
- جريدة (146)
- جريدة (147)
- جريدة (148)
- جريدة (149)
- جريدة (150)
- جريدة (151)
- جريدة (152)
- جريدة (153)
- جريدة (154)
- جريدة (155)
- جريدة (156)
- جريدة (157)
- جريدة (158)
- جريدة (159)
- جريدة (160)
- جريدة (161)
- جريدة (162)
- جريدة (163)
- جريدة (164)
- جريدة (165)
- جريدة (166)
- جريدة (167)
- جريدة (168)
- جريدة (169)
- جريدة (170)
- جريدة (171)
- جريدة (172)
- جريدة (173)
- جريدة (174)
- جريدة (175)
- جريدة (176)
- جريدة (177)
- جريدة (178)
- جريدة (179)
- جريدة (180)
- جريدة (181)
- جريدة (182)
- جريدة (183)
- جريدة (184)
- جريدة (185)
- جريدة (186)
- جريدة (187)
- جريدة (188)
- جريدة (189)
- جريدة (190)
- جريدة (191)
- جريدة (192)
- جريدة (193)
- جريدة (194)
- جريدة (195)
- جريدة (196)
- جريدة (197)
- جريدة (198)
- جريدة (199)
- جريدة (200)
- جريدة (201)
- جريدة (202)
- جريدة (203)
- جريدة (204)
- جريدة (205)
- جريدة (206)
- جريدة (207)
- جريدة (208)
- جريدة (209)
- جريدة (210)
- جريدة (211)
- جريدة (212)
- جريدة (213)
- جريدة (214)
- جريدة (215)
- جريدة (216)
- جريدة (217)
- جريدة (218)
- جريدة (219)
- جريدة (220)
- جريدة (221)
- جريدة (222)
- جريدة (223)
- جريدة (224)
- جريدة (225)
- جريدة (226)
- جريدة (227)
- جريدة (228)
- جريدة (229)
- جريدة (230)
- جريدة (231)
- جريدة (232)
- جريدة (233)
- جريدة (234)
- جريدة (235)
- جريدة (236)
- جريدة (237)
- جريدة (238)
- جريدة (239)
- جريدة (240)
- جريدة (241)
- جريدة (242)
- جريدة (243)
- جريدة (244)
- جريدة (245)
- جريدة (246)
- جريدة (247)
- جريدة (248)
- جريدة (249)
- جريدة (250)
- جريدة (251)
- جريدة (252)
- جريدة (253)
- جريدة (254)
- جريدة (255)
- جريدة (256)
- جريدة (257)
- جريدة (258)
- جريدة (259)
- جريدة (260)
- جريدة (261)
- جريدة (262)
- جريدة (263)
- جريدة (264)
- جريدة (265)
- جريدة (266)
- جريدة (267)
- جريدة (268)
- جريدة (269)
- جريدة (270)
- جريدة (271)
- جريدة (272)
- جريدة (273)
- جريدة (274)
- جريدة (275)
- جريدة (276)
- جريدة (277)
- جريدة (278)
- جريدة (279)
- جريدة (280)
- جريدة (281)
- جريدة (282)
- جريدة (283)
- جريدة (284)
- جريدة (285)
- جريدة (286)
- جريدة (287)
- جريدة (288)
- جريدة (289)
- جريدة (290)
- جريدة (291)
- جريدة (292)
- جريدة (293)
- جريدة (294)
- جريدة (295)
- جريدة (296)
- جريدة (297)
- جريدة (298)
- جريدة (299)
- جريدة (300)
- جريدة (301)
- جريدة (302)
- جريدة (303)
- جريدة (304)
- جريدة (305)
- جريدة (306)
- جريدة (307)
- جريدة (308)
- جريدة (309)
- جريدة (310)
- جريدة (311)
- جريدة (312)
- جريدة (313)
- جريدة (314)
- جريدة (315)
- جريدة (316)
- جريدة (317)
- جريدة (318)
- جريدة (319)
- جريدة (320)
- جريدة (321)
- جريدة (322)
- جريدة (323)
- جريدة (324)
- جريدة (325)
- جريدة (326)
- جريدة (327)
- جريدة (328)
- جريدة (329)
- جريدة (330)
- جريدة (331)
- جريدة (332)
- جريدة (333)
- جريدة (334)
- جريدة (335)
- جريدة (336)
- جريدة (337)
- جريدة (338)
- جريدة (339)
- جريدة (340)
- جريدة (341)
- جريدة (342)
- جريدة (343)
- جريدة (344)
- جريدة (345)
- جريدة (346)
- جريدة (347)
- جريدة (348)
- جريدة (349)
- جريدة (350)
- جريدة (351)
- جريدة (352)
- جريدة (353)
- جريدة (354)
- جريدة (355)
- جريدة (356)
- جريدة (357)
- جريدة (358)
- جريدة (359)
- جريدة (360)
- جريدة (361)
- جريدة (362)
- جريدة (363)
- جريدة (364)
- جريدة (365)
- جريدة (366)
- جريدة (367)
- جريدة (368)
- جريدة (369)
- جريدة (370)
- جريدة (371)
- جريدة (372)
- جريدة (373)
- جريدة (374)
- جريدة (375)
- جريدة (376)
- جريدة (377)
- جريدة (378)
- جريدة (379)
- جريدة (380)
- جريدة (381)
- جريدة (382)
- جريدة (383)
- جريدة (384)
- جريدة (385)
- جريدة (386)
- جريدة (387)
- جريدة (388)
- جريدة (389)
- جريدة (390)
- جريدة (391)
- جريدة (392)
- جريدة (393)
- جريدة (394)
- جريدة (395)
- جريدة (396)
- جريدة (397)
- جريدة (398)
- جريدة (399)
- جريدة (400)
- جريدة (401)
- جريدة (402)
- جريدة (403)
- جريدة (404)
- جريدة (405)
- جريدة (406)
- جريدة (407)
- جريدة (408)
- جريدة (409)
- جريدة (410)
- جريدة (411)
- جريدة (412)
- جريدة (413)
- جريدة (414)
- جريدة (415)
- جريدة (416)
- جريدة (417)
- جريدة (418)
- جريدة (419)
- جريدة (420)
- جريدة (421)
- جريدة (422)
- جريدة (423)
- جريدة (424)
- جريدة (425)
- جريدة (426)
- جريدة (427)
- جريدة (428)
- جريدة (429)
- جريدة (430)
- جريدة (431)
- جريدة (432)
- جريدة (433)
- جريدة (434)
- جريدة (435)
- جريدة (436)
- جريدة (437)
- جريدة (438)
- جريدة (439)
- جريدة (440)
- جريدة (441)
- جريدة (442)
- جريدة (443)
- جريدة (444)
- جريدة (445)
- جريدة (446)
- جريدة (447)
- جريدة (448)
- جريدة (449)
- جريدة (450)
- جريدة (451)
- جريدة (452)
- جريدة (453)
- جريدة (454)
- جريدة (455)
- جريدة (456)
- جريدة (457)
- جريدة (458)
- جريدة (459)
- جريدة (460)
- جريدة (461)
- جريدة (462)
- جريدة (463)
- جريدة (464)
- جريدة (465)
- جريدة (466)
- جريدة (467)
- جريدة (468)
- جريدة (469)
- جريدة (470)
- جريدة (471)
- جريدة (472)
- جريدة (473)
- جريدة (474)
- جريدة (475)
- جريدة (476)
- جريدة (477)
- جريدة (478)
- جريدة (479)
- جريدة (480)
- جريدة (481)
- جريدة (482)
- جريدة (483)
- جريدة (484)
- جريدة (485)
- جريدة (486)
- جريدة (487)
- جريدة (488)
- جريدة (489)
- جريدة (490)
- جريدة (491)
- جريدة (492)
- جريدة (493)
- جريدة (494)
- جريدة (495)
- جريدة (496)
- جريدة (497)
- جريدة (498)
- جريدة (499)
- جريدة (500)
- جريدة (501)
- جريدة (502)
- جريدة (503)
- جريدة (504)
- جريدة (505)
- جريدة (506)
- جريدة (507)
- جريدة (508)
- جريدة (509)
- جريدة (510)
- جريدة (511)
- جريدة (512)
- جريدة (513)
- جريدة (514)
- جريدة (515)
- جريدة (516)
- جريدة (517)
- جريدة (518)
- جريدة (519)
- جريدة (520)
- جريدة (521)
- جريدة (522)
- جريدة (523)
- جريدة (524)
- جريدة (525)
- جريدة (526)
- جريدة (527)
- جريدة (528)
- جريدة (529)
- جريدة (530)
- جريدة (531)
- جريدة (532)
- جريدة (533)
- جريدة (534)
- جريدة (535)
- جريدة (536)
- جريدة (537)
- جريدة (538)
- جريدة (539)
- جريدة (540)
- جريدة (541)
- جريدة (542)
- جريدة (543)
- جريدة (544)
- جريدة (545)
- جريدة (546)
- جريدة (547)
- جريدة (548)
- جريدة (549)
- جريدة (550)
- جريدة (551)
- جريدة (552)
- جريدة (553)
- جريدة (554)
- جريدة (555)
- جريدة (556)
- جريدة (557)
- جريدة (558)
- جريدة (559)
- جريدة (560)
- جريدة (561)
- جريدة (562)
- جريدة (563)
- جريدة (564)
- جريدة (565)
- جريدة (566)
- جريدة (567)
- جريدة (568)
- جريدة (569)
- جريدة (570)
- جريدة (571)
- جريدة (572)
- جريدة (573)
- جريدة (574)
- جريدة (575)
- جريدة (576)
- جريدة (577)
- جريدة (578)
- جريدة (579)
- جريدة (580)
- جريدة (581)
- جريدة (582)
- جريدة (583)
- جريدة (584)
- جريدة (585)
- جريدة (586)
- جريدة (587)
- جريدة (588)
- جريدة (589)
- جريدة (590)
- جريدة (591)
- جريدة (592)
- جريدة (593)
- جريدة (594)
- جريدة (595)
- جريدة (596)
- جريدة (597)
- جريدة (598)
- جريدة (599)
- جريدة (600)
- جريدة (601)
- جريدة (602)
- جريدة (603)
- جريدة (604)
- جريدة (605)
- جريدة (606)
- جريدة (607)
- جريدة (608)
- جريدة (609)
- جريدة (610)
- جريدة (611)
- جريدة (612)
- جريدة (613)
- جريدة (614)
- جريدة (615)
- جريدة (616)
- جريدة (617)
- جريدة (618)
- جريدة (619)
- جريدة (620)
- جريدة (621)
- جريدة (622)
- جريدة (623)
- جريدة (624)
- جريدة (625)
- جريدة (626)
- جريدة (627)
- جريدة (628)
- جريدة (629)
- جريدة (630)
- جريدة (631)
- جريدة (632)
- جريدة (633)
- جريدة (634)
- جريدة (635)
- جريدة (636)
- جريدة (637)
- جريدة (638)
- جريدة (639)
- جريدة (640)
- جريدة (641)
- جريدة (642)
- جريدة (643)
- جريدة (644)
- جريدة (645)
- جريدة (646)
- جريدة (647)
- جريدة (648)
- جريدة (649)
- جريدة (650)
- جريدة (651)
- جريدة (652)
- جريدة (653)
- جريدة (654)
- جريدة (655)
- جريدة (656)
- جريدة (657)
- جريدة (658)
- جريدة (659)
- جريدة (660)
- جريدة (661)
- جريدة (662)
- جريدة (663)
- جريدة (664)
- جريدة (665)
- جريدة (666)
- جريدة (667)
- جريدة (668)
- جريدة (669)
- جريدة (670)
- جريدة (671)
- جريدة (672)
- جريدة (673)
- جريدة (674)
- جريدة (675)
- جريدة (676)
- جريدة (677)
- جريدة (678)
- جريدة (679)
- جريدة (680)
- جريدة (681)
- جريدة (682)
- جريدة (683)
- جريدة (684)
- جريدة (685)
- جريدة (686)
- جريدة (687)
- جريدة (688)
- جريدة (689)
- جريدة (690)
- جريدة (691)
- جريدة (692)
- جريدة (693)
- جريدة (694)
- جريدة (695)
- جريدة (696)
- جريدة (697)
- جريدة (698)
- جريدة (699)
- جريدة (700)
- جريدة (701)
- جريدة (702)
- جريدة (703)
- جريدة (704)
- جريدة (705)
- جريدة (706)
- جريدة (707)
- جريدة (708)
- جريدة (709)
- جريدة (710)
- جريدة (711)
- جريدة (712)
- جريدة (713)
- جريدة (714)
- جريدة (715)
- جريدة (716)
- جريدة (717)
- جريدة (718)
- جريدة (719)
- جريدة (720)
- جريدة (721)
- جريدة (722)
- جريدة (723)
- جريدة (724)
- جريدة (725)
- جريدة (726)
- جريدة (727)
- جريدة (728)
- جريدة (729)
- جريدة (730)
- جريدة (731)
- جريدة (732)
- جريدة (733)
- جريدة (734)
- جريدة (735)
- جريدة (736)
- جريدة (737)
- جريدة (738)
- جريدة (739)
- جريدة (740)
- جريدة (741)
- جريدة (742)
- جريدة (743)
- جريدة (744)
- جريدة (745)
- جريدة (746)
- جريدة (747)
- جريدة (748)
- جريدة (749)
- جريدة (750)
- جريدة (751)
- جريدة (752)
- جريدة (753)
- جريدة (754)
- جريدة (755)
- جريدة (756)
- جريدة (757)
- جريدة (758)
- جريدة (759)
- جريدة (760)
- جريدة (761)
- جريدة (762)
- جريدة (763)
- جريدة (764)
- جريدة (765)
- جريدة (766)
- جريدة (767)
- جريدة (768)
- جريدة (769)
- جريدة (770)
- جريدة (771)
- جريدة (772)
- جريدة (773)
- جريدة (774)
- جريدة (775)
- جريدة (776)
- جريدة (777)
- جريدة (778)
- جريدة (779)
- جريدة (780)
- جريدة (781)
- جريدة (782)
- جريدة (783)
- جريدة (784)
- جريدة (785)
- جريدة (786)
- جريدة (787)
- جريدة (788)
- جريدة (789)
- جريدة (790)
- جريدة (791)
- جريدة (792)
- جريدة (793)
- جريدة (794)
- جريدة (795)
- جريدة (796)
- جريدة (797)
- جريدة (798)
- جريدة (799)
- جريدة (800)
- جريدة (801)
- جريدة (802)
- جريدة (803)
- جريدة (804)
- جريدة (805)
- جريدة (806)
- جريدة (807)
- جريدة (808

2. يجوز للمجلس منح صاحب المبادرة ميزة مقاضلة تمثل في قبول سعره في حالة زيادة عن الآخرين بحد أقصى في حدود 10% من قيمة المنافسة عبد المقاضلة بين المقاولين.
3. يجب أن يحقق المشروع أهداف الصندوق.
4. يجب أن يتم الصرف طبقاً لشهادات إنجاز المشروع.
5. يجب الالتزام بالحكام وشروط الطرح والترسية والعائد مع المقاولين أو الموردين وفقاً للقواعد الموضحة في هذا الدليل.

#### الأحكام العامة والسياسات:

1. يهدف نظام المشتريات إلى تحفيظ وتنفيذ الاحتياجات من جميع السلع والخدمات من الأسواق المحلية أو الأسواق الخارجية، ومتابعة تنفيذ أوامر الشراء المختلفة وإختيار أنساب الأسعار.

2. يجب مراعاة توسيع مصادر عملية الشراء لتنمية متطلبات واحتياجات الصندوق، وعدم قصر التعامل في عمليات الشراء على مجهزين بذريعن ما ت肯 مناك مبررات اقتصادية أو فنية مقبولة.

3. يمسك موظفو المكتب سجلاً لقيد الموردين والمقاولين المتعاملين مع الصندوق، وتسجل إسماؤهم وكافة بياناتهم للرجوع إليها عند تسلم طلبات الشراء أو إداء الخدمات لاختيار الموردين المناسبين من يعاملون في الأصناف أو الخدمات المطلوبة، ويجب أن يتم تحديث السجل سنوياً وإعادة تقييم الموردين والمقاولين المعتمدين، بحيث يتم التأكد من مدى صلاحية السجل التجاري للموردين والمقاولين

4. لا يجوز تخويل أو سداد أو تسليم المدفوعات المستحقة لغير المتعاقد معه، إلا في الحالات التالية:

- صدور حكم قضائي من المحكمة بتحويل كل أو جزء من المدفوعات المستحقة للمجهز إلى الغير.

- توكل المورد طرقاً آخر باستسلام المدفوعات المستحقة له بوجوب توكل رسمي كنائي ساري المفعول.

- الحالات الأخرى التي يقرها المدير بعد أن يتحقق من أن الدفع لغير المورد يخلي الصندوق من المبالغ المستحقة عليه، ويكون ممراً للدممته.

- تشتمل المصروفات الإدارية على المصروفات التي يتم دفعها لتشغيل وأداء النشاط الإداري للصندوق، مثل الرواتب ومصروفات الموظفين، الأدوات المكتبية ... إلخ

- تشتمل المصروفات البيانية على المصروفات التي يتم دفعها لأداء النشاط البياني للصندوق، مثل المشاريع الخدمية البيانية ومصادرها والحفاظ على توازن الطبيعة / دعم جهود احتجاء الكوارث والأزمات البيانية / إقامة مشاريع إعادة تأهيل الواقع المتضررة بالدولة / تشجيع التحول نحو الاقتصاد الأخضر والتنمية المستدامة / دعم الاستثمار في مجال علوم وتكنولوجيا البيئة وتطوير الكوادر الوطنية للعمل في هذا

- يطرد على جميع الموظفين بالصندوق أن يعاملوا مع الصندوق

- يطرد على الموظفين قبول هدايا أو مكافآت أو منافع خاصة من الموردين المتعامل معهم.

- يتم تحرير عقود مع الموردين للحصول على الخدمات ذات الطبيعة المتكررة أو المعاملات التي يمكن تطبيقها لفترة سنة فاكثر مثل الاستئجار بأنواعه المختلفة، والصيانة الدورية، واستخدام المؤسسات الاستشارية، واستخدام معاملات القوى العاملة.

10. يتولى المسؤول عن الصرف والحسابات بعد التحقق من صحة إجراءات الشراء حسب الأحكام والإجراءات المحددة بمبدأ النظام بصرف مستحقات الموردين والمقاولين وفقاً لإجراءات نظام المدفوعات بالصندوق.

11. يجب أن لا تتجاوز المدفوعات التي يتم صرفها للمستحقين قيمة ما تم توريده من سلع أو مواد أو ما تم إجازة من أعمال أو خدمات.

12. يجب قبل سداد المدفوعات المستحقة للمجهز خصم غرامات التأخير والجزاءات وأي استقطاعات أخرى مستحقة للصندوق بحسب نصوص العقد المبرم معه.

13. لا يجوز قبول المستندات التالية كمستندات مؤيدة للدفع وهي:

- المستندات المكتوبة بوسائل قابلة للإزاله أو الحو أو التعديل دون ظهور أثر الحو أو الإزاله أو التعديل

- المستندات الناقلة وغير الواضحة، أو التي تعرضت بياناتها الأصلية للتغيير أو التحرير.

- المستندات المعدلة بالكلشك، أو المسح أو غير ذلك من التعديلات، ما لم تكن تلك التعديلات معتمدة بالتوقيع من الشخص الذي صرح بالمستند.

- المستندات التي ليست لها علاقة بالمدفوعات المطلوب سدادها.

- المستندات التي سبق أن تم دفع مستحقاتها.

14. لا يجوز تخويل أو سداد أو تسليم المدفوعات المستحقة لغير المتعاقد معه، إلا في الحالات التالية:

- صدور حكم قضائي من المحكمة بتحويل كل أو جزء من المدفوعات المستحقة للمجهز إلى الغير.

- توكل المورد طرقاً آخر باستسلام المدفوعات المستحقة له بوجوب توكل رسمي كنائي ساري المفعول.

- الحالات الأخرى التي يقرها المدير بعد أن يتحقق من أن الدفع لغير المورد يخلي الصندوق من المبالغ المستحقة عليه، ويكون ممراً للدممته.

- تشتمل المصروفات الإدارية على المصروفات التي يتم دفعها لتشغيل وأداء النشاط الإداري للصندوق، مثل الرواتب ومصروفات الموظفين، الأدوات المكتبية ... إلخ

- تشتمل المصروفات البيانية على المصروفات التي يتم دفعها لأداء النشاط البياني للصندوق، مثل المشاريع الخدمية البيانية ومصادرها والحفاظ على توازن الطبيعة / دعم جهود احتجاء الكوارث والأزمات

- البيانية / إقامة مشاريع إعادة تأهيل الواقع المتضررة بالدولة / تشجيع التحول نحو الاقتصاد الأخضر والتنمية المستدامة / دعم الاستثمار في مجال علوم وتكنولوجيا البيئة وتطوير الكوادر الوطنية للعمل في هذا

مادة (32) إجراءات طرح المشاريع:

1. يرفع المدير مذكرة للمجلس يلخص فكرة المشروع تكون مشفوعة بالمستندات التالية:
- وصف عام للمشروع المقترن.
- بيانات ونتائج المشروع.
- تقديرات التكلفة الكلية للمشروع.
- جدول زمني لتنفيذ المشروع على شكل خطة عمل للعناصر الرئيسية المكونة للمشروع.

لأخذ الموقفة على المشروع المقترن على أن يكون المشروع ضمن خطط تفاصيل أهداف الصندوق.

2. بعدأخذ موافقة المجلس ترسل أوراق المشروع وموافقة المجلس للمختصين للبدء في إجراءات التنفيذ.

3. يجوز أن تنص شروط عقد المقاولة مع المقاول الرئيسي على تعاقده مع مقاولين فرعيين محددين لتنفيذ جزء محدد من الأعمال أو لتجهيز سلع معينة، ويعبر المقاول الرئيسي في جميع الأحوال مسؤولًا مسؤولية كاملة أمام الصندوق عن المقاول الفرعي وأعماله.

مادة (32)

#### طرق الشراء

يتم شراء السلع أو الخدمات أو تفاصيل المشاريع طبقاً لل التالي:

- تعميم وزارة المالية رقم (5) لسنة 2020 بشأن نظم الشراء في الجهات الحكومية وما يطرأ عليه من تعديلات.
- قانون المناقصات العامة رقم (49) لسنة 2016 وتعديلاته

مادة (33)

#### سجل المشاريع:

يجب إمساك سجل فرعي للمشاريع مفصلاً لحفظ البيانات التالية لكل مشروع والعقود الفردية التي ينقسم إليها المشروع موضوعاً به:

• المصروفات حتى تاريخه، مقسمة على السنة الحالية والسنوات السابقة.

• احتياجات المشروع النقدية موزعة على السنوات المالية المتوفعة الصرف خلالها على المشروع.

• الالتزامات حتى تاريخه والناتجة عن الارتباطات التعاقدية التي تم الدخول فيها بإصدار أمر شراء أو بتوقيع العقد، خلاف العقد الأساسي.

• مبالغ الجوزات يتم خصمها من مدفوعات العقد في أثناء التنفيذ وتدفع بعد انتهاء فترة الضمان التي تلي اكمال الإنجاز والتغليف المرضي للمشروع.

الجال/ دعم الاستثمار في قطاع التربية البيئية وإنشاء المراكز التعليمية والتوعوية المرتبطة بالجالات البيئية / دعم الدراسات والأبحاث البيئية الخاصة ذات العلاقة بمشاريع الصندوق / دعم مؤسسات المدني البيئية الرئيسية والعمل على تشجيع مشاركة بقية مؤسسات المجتمع العاملة في المجالات غير البيئية وعما يمكنها من الدفع باتجاه المشاركة في حماية البيئة كل حسب اختصاصه.

17. تشمل المصروفات الرأسية على الأصول طويلة الأجل التي يستحوذ عليها الصندوق مثل الألات / أجهزة الحاسوب الآلي / العادات ... إلخ.

18. يذكر المصروفات بمحضها في الجدول التالي:

**mesferlaw.com**

19. يجب خصم جميع التأثيرات والمستندات بعد الانتهاء من عملية الدفع بضم "ف" وذلك لتفادي تكاليف المدفوعات.

20. لا يجوز تجارة المشتريات تفاصيل أحكام ونصوص هذا الدليل.

21. لا يجوز للمتعاقدين معه التنازل عن العقد أو جزء منه بدون موافقة الصندوق كتابة، ومع ذلك يبقى المتعهد أو المقاول مسؤولاً بطرق الضامن مع التنازل إليه أو المقاول من الباطن عن تفاصيل العقد.

22. يجب على الصندوق متابعة تفاصيل المتعاقدين مهما العقد وفقاً لشروطها، وما يقتضيه حسن سير العمل وعلى الموظف القائم بالمتابعة بإلزام المدير بحالات الفش والتحايل والتلاعب فور اكتشافها، وإعداد تقرير بذلك.

23. في حال حدوث حالات الفش والتحايل والتلاعب يقوم المجلس أو من يفوضه -بناءً على تقرير من المدير- بوقف العمل نتيجة لغير مشروع تفاصيلاً معييناً أو مخالفًا للشروط والممارسات الموضوعة له، ثم يشكل لجنة تولى النظر في هذه الحالات، والتحقق فيها بالتنسيق مع جميع الأطراف ذات الصلة، وعند الحاجة الاستعاضة عن تراه مناسبة، وتوفيق اللجنة تقريراً مفصلاً برأيها وتوصيائهما إلى مجلس لإتخاذ القرار المناسب بهذا الشأن.

24. للصندوق في حالة سحب العمل من المتعاقدين معها:

- أن تفاصي العمل على حسابها بأي طريقة يراها الصندوق مناسبة، ولو كان ذلك عن طريق التكليف والاتفاق المباشر.

- أن تمنعه من استرداد الأدوات والمعدات والمأود موجودة في موقع العمل، وأن تستعمل ذلك في إقام العمل بعد أن يحرر محضرًا يثبت فيه حالة الإنذارات عند السحب، وما يوجد بموقع العمل من أدوات ومعدات ومواد على أن يخطر المقاول

- بيعاد تحرير محضر ليدى ما لديه بشأنه، فإن لم يحضر اعتبر المحضر حجة عليه.

25. يكون للمجلس قدرة العقد إذا كان الناتج عن:

- تكليف المتعاقدين معه ب أعمال جديدة لم يسبق الاتفاق عليها.

- وقف الأعمال أو تأجيلها لأسباب لا دخل للمتعاقدين فيها.

الفصل الحادي عشر
المخازن
مادة (40)

**الأحكام العامة والسياسات:**

- لا يتم فتح أو إغلاق حساب لدى أي بنك محلي إلا بموافقة رئيس مجلس وزارة المالية.
- يتم دفع جميع المصاريف، ما عدا التبرير عن طريق تحويل بنكي مباشر محمد حسب مستوى الصالحيات المقررة أو عن طريق شيكات موقعة استناداً إلى مستوى الصالحيات (المذكور في هذا الدليل).
- لا يجوز التوقيع على الشيكات دون تحديد المسفيد والمبلغ وتاريخ الاستحقاق.
- يجب الفصل بين مهامه استلام وإيداع الأموال ومهمة مساعدة السجلات المحاسبية.
- جميع أدوات التحصيل المستلمة يجب أن تكون باسم الصندوق.

**التسويات البنكية:**

- يعول المسؤول عن الخاسبة فور استلام كشوف البنوك الشهرية مقارنة كشف حساب البنك مع الرصيد الدفقي لذلك الحساب.
- يجب مراعاة استمرار صلاحية المواد المخزونة واستخاذ الإجراءات الضرورية للاستفادة الفقصوى من المواد المخزنة قبل انتهاء صلاحيتها.
- لا يجوز الاحتفاظ بالمخازن بأى مواد لا تعود ملكيتها للصندوق، كما يتعين مراعاة شروط الأمان عند تخزين المواد.
- يجب حفظ بطاقات للمخزون بسجلات تقييد بما المواد الواردة والصادرة والرصيد أولًا فأولاً ومؤدية بالمستندات الخاصة بحركة الوارد والمصدر.

2. يتم حصر أي فروقات نتيجة للمقارنة والتي قد تكون:

- شيكات / تحويلات تم سحبها / تحريرها ولم تدرج في كشف حساب البنك بعد.
- مصروفات وعمولات بنكية أو أي مبالغ مدروجة في كشف حساب البنك ولم تسجل في الدفاتر.
- شيكات وتحويلات لصالح الصندوق لم تسجل بعد في الدفاتر.
- 3. تسجيل جميع القيد في نظام نظم إدارة مالية الحكومة (GFMIS).

- يجب أن يتم إعداد ومراجعة واعتماد التسويات البنكية لجميع الحسابات بشكل منظم خلال العشرة أيام الأولى من الشهر التالي.
- يتم الاحتفاظ بالتسويات البنكية في ملف خاص وفقاً للتسلسل التاريخي ولكل حساب على حدة.

الفصل العاشر
الشلف
مادة (39)

- 
  
**الجامعة  
mesferlaw.com**
- الأحكام العامة والسياسات:**
- يقصد بالشلف المبالغ التي تخصص لمواجهة الصرف على بعض أنواع النفقات التي تقدر فيها الصرف وفق تعاميم وزارة المالية المنظمة لذلك.

- يقوم أمين المخزن بتسجيل بيانات الكمية المصاروفة في بطاقة المخزن وتعديل رصيد المخزن بماً ذلك.
- يقوم مشرف المخزن بتسجيل بيانات صرف المواد في سجل مرافق حرمة المخزن مع مراعاة الدقة في تسجيل الكمية المصاروفة وقيمتها.
- يجب مسک سجل للمواد المستدمة بوضوح فيه نوع المادة و تاريخ صرفها وأسم الموظف المستلم (صاحب المهمة) والتاريخ المتوقع لإرجاعها.
- على المسؤول عن المخازن أن يطلب من المسؤول عن الحسابات إتخاذ الإجراءات الفورية اللازمة لطالبة المسؤول عن التلف والمتصيب فيه بقيمة الخسائر الناشئة عن التلف أو الخصم من راتبه وبذاته ومستحقاته، فإذا لم يثبت وجود متصيب في التلف أو إذا تذرع معرفته رغم إجراء التحقيقات اللازمة يتبع الإجراء اللازم لشطب الخسائر الناشئة عن التلف طبقاً لأحكام هذا الدليل.
- يعول المسؤول عن المواد المراد إرجاعها للمخازن على المسئول عن المخازن لاستلام المواد (على النموذج المعدي لذلك)، ويرسل السندي إلى المدير للأعتماد.
- يتسلم أمين المخزن المواد المعادة بصفة خالية ويعول مطابقها على ما هو مقيد بسندي الإرجاع المشار إليه ويعينها إلى مستندات التخزين المرتبطة.

مادة (43)

**جريدة المخزن:**

- يتم جرد المواد المخزنة مرة على الأقل كل ستة جرداً فعلياً كاماً، بالإضافة إلى الجرد الدوري والمقاييس والجزئي، على أن يتم الجرد بواسطة لجنة يشكلها رئيس المجلس لهذا الغرض وتستخدم اللجنة صلاحياتها وفق سياسات يحددها قرار تشكيلها.
- ترفع اللجنة تقريراً بنتيجة الجرد إلى المدير يوضع عليه أمين المخزن وبباقي أعضاء اللجنة التي قامت بالجسر، موضحة به وجده القصور أو النقص، وكذلك ما أسف عنه الجرد من زيادة أو نقص في بعض المواد المخزنة، إن وجد، وطرق علاج تلك الملاحظات وتسوية الفروقات، إن وجدت.
- في حالة عدم موافقة المدير على التسويات، يرفع تقرير الجرد وملاحظات لجنة الجرد وتوصية المدير إلى رئيس المجلس لاتخاذ القرار المناسب لمعالجة الملاحظات وتسوية تلك الفروقات.
- بعد موافقة المدير أو رئيس المجلس على التسويات، يقوم مسؤول الحسابات بإعداد القيد المذكور لذلك.
- على أمين المخزن أن يرفع تقريراً بالأصناف الرائدة وبطينة الحركة للمدير، وبعد مناقشة موظفيه يقرر المدير ما يراه مناسباً لاستبعاد تلك الأصناف.

- يلتزم أمين المخزن فور إثبات إجراءات كل عملية صرف من المخازن بمراجعة وصد الماددة المصاروفة من واقع بطاقة المخزن بحيث تتخذ إجراءات تزويد المخزن إذا بلغ هذا الرصيد حدّاً مساوياً لحد إعادة الطلب، وذلك بإعداد طلب تزويد وإرساله إلى المسئول عن المخازن لاعتباره وإحالته إلى المسئول عن المشتريات.

مادة (41)

**استلام مواد المخازن:**

- يتم استلام المواد عن طريق لجنة يتم تشكيلها من مختلف التخصصات ومشاركة أمين المخزن ويفهم بالتحقق من تطابق المواد المتسلمة مع تطابق الشراء وتصديق المدير وتوقيع على إشعار التسلمه الصادر من المورد، على أن يقوم المستلم بالتأكد من صلاحية المواد المصدرة وطابقها مع المعايير المطلوبة، ثم من البيانات الواردة في طلب الشراء، على أن يذكر في محضر الاستلام أي اختلافات تظهر عند التسلیم. يقوم أمين المخزن الذي استلم المواد بإعداد مستند استلام مواد بما يفيد استلامه المواد.

- يقوم أمين المخزن بقيد كمية المواد المستلمة في بطاقة المخزن لكل المواد المستلمة، ويعدل خانة الرصيد في نفس البطاقة بماً ذلك، وإرسال نسخة من مستند الاستلام إلى مشرف المخزن.
- يقوم مشرف المخزن بتسجيل ويفهم بيانات مستند استلام المواد في سجل مرافق حرمة المخزن، ويكون القيد على أساس الكمية والقيمة.
- يكون المستلم مسؤولاً أمام الصندوق عن أي خطأ نتيجة استلامه لأى مواد وتجهيزات ناقصة أو غير مطابقة للمواصفات.

مادة (42)

**حفظ وصرف وإرجاع مواد من المخازن:**

- يتم حفظ المواد بالمخزن - كل منها على حدة - في الأماكن المخصصة لها بطريقة تلائم العمل وبحسب تاريخ ورودها، ويجب أن ترقم كل خانة أو مكان الحفظ وتوضع عليه بطاقة تحمل اسم المادة ورقمها، مع مراعاة التفرقة بين المواد الجديدة والمستعملة.
- يجب أن يتم حفظ المواد بطريقة لا تعرضها للتلف أو الاحلاك أو القد بحسب طبيعة كل مادة.

- يتم الصرف عن طريق إعداد مستند طلب صرف مواد من ثلاث نسخ بين فيه رمز المخزن والكمية الماء صرفها والموظف الذي طلب الصرف، ويوضع من قبل المدير ويرسل طلب إلى أمين المخزن.
- يقوم أمين المخزن بتسليم المواد المطلوبة وإعداد إذن صرف مواد والحصول على توقيع المستلم على الإذن وتسليم نسخة من الإذن للحفظ، ويحتفظ أمين المخزن بالنسخة الأصلية ويرسل نسخة للمسؤول عن الحسابات.

- يتم صرف المواد من المخزن على أساس "الوارد أولًا يصرف أولًا" مع إعطاء أولوية الصرف للمرتفع المستخدم حتى كان صالحًا للصرف.